

1765- شخص عنده مال ولم يذكره سنتين نسيانا، فماذا يجب

عليه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا مستمع من ليبيا الاخ عبد الرحيم منصور يقول كانت في حوزتي الف دينار ومضى عليها سنتان ولم اذكرها عنها وليس ذلك قصدا ولكن نسيان مني وانا اعرف مقدار زكاتها خمسة وعشرين دينارا ثم صرفت منها الف دينار وبقي الف اخر ودخلت عليه سنة ثالثة -

[00:00:00](#)

وهل اذكرها عنها جميما مرة واحدة او اذكر على الالف الذي بقي معي وقد دخلت عليه السنة الثالثة وان اذكر انسنة واحدة هي الحالية او حتى عن السنتين الماضيتين اريد توضيحا على هذا السؤال مفصلا ادامكم الله -

[00:00:23](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وبعد فان النقود تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول بان يخرج منها ربع العشر اي خمسة وعشرين في الالف -

[00:00:40](#)

كل سنة مرت عليها ولم يذكرها فليذكرها للعام الاول ثم يذكرها للعام الذي بعده بعد ان يخصم منها زكاة العمل بالاول ثم يذكرها للعام الثالث بعد ان يخصم منها الزكاة التي اخرجها عن العامين الماضيين. ولابد من هذا لان الزكاة تبقى -

[00:01:00](#)

ديننا في ذمته الى ان يخرجها ولو طالت المدة. فلا بد من اخراجها عما مضى. واذا كان لم يبقى عنده في النهاية الا الف كما في ظاهر السؤال فانه يذكر هذا الالف عن العام الذي يمر عليه وهو في ملكه نعم -

[00:01:24](#)